الربح اليهم ومنها ما في المحيط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك وفي قنية الفتاوي الوقف جائز عند
الكل الا عند ابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك فيلزم فلا يملك
وهو الاصح وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد يجوز الوقف جواز الاعارة فيرجع فيه ويباع الا ان يحكم الحاكم
به او يوصي به ثم يلزم فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا ابطاله وفي معراج الدراية وكل ما كان فيه تعامل من المنقول
وغيره من المنقول قول محمد جائز وفي المحيط البرهاني والذخيرة ما تعارفه الناس وليس فيه عند نص يبطله
فهو جائز كما في الاستصناع وغيره وسئل عن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى
ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال
بالجواز مطلقا قالوا الامر جرى التعارف بذلك في دار المسلمين وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل ان كان في موضع تعارف ذلك جاز لمكان
التعارف كالسقاية وفيها ايضا رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لان وقف المنقول لا يصح
مقصودا الا فيما فيه تعارف ولا تعارف هنا وفي الخانية وقف ثورا على قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة
معروفة وليس فيه عرف ظاهر وفي القنية وسئل عن وقف بقرة على رباط يشرب من لبنها ابناء السبيل قال
لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا
لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز وفي التاتارخانية وان وقف الاكسية جاز وتدفع الاكسية
الى الفقراء فينتفعون بها في ايام الشتاء ثم يردونها الى القيم وفي القنية والحاوي وقف مائة وخمسين دينارا
على من هي الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليشتغلها ويصرف الربح اليهم ووقف الدراهم
والمكيل والموزون كذلك وفي الخانية وعن زفر في رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
الفقراء ابدا على هذا الوجه وفي التاتارخانية قال ومثل هذا كثير في الجبال التي في ناحية الدماوند وفي الخلاصة
ومثله كثير في الري وناحية دماوند وفي البزازية وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف
الى ابناء السبيل جاز اذا كان يغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن
يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو
وقف كرا من حنطة على ان يقرض من لا بذر لهم ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا
الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز وفي محيط السرخسي وقال محمد وما تعارف الناس وقفه من المنقول
فانه يجوز استحسانا والفتوى على قوله وما لا يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز بتعامل الناس
وتعارفهم ثم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والجواب الصحيح ان ما جرى العرف
بالناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف وفي مبسوط السرخسي وخزانة المفتيين ولو
وقف دراهم او طعاما او ما يكال او يوزن يجوز عند زفر قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة
ينفقها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وفي
الفتاوى الكبرى وكل ما كان فيه تعامل من المنقول وغيره فعلى قول محمد وقفه جائز وفي الزاهدي وقف
المنقول باطل الا ما جرى به العرف وفي الزيلعي والقياس ان لا يجوز في المنقول اصلا الا ان محمدا تركه بالتعامل
لان القياس يترك به وفي القنية عن المحيط البرهاني وقف مائة وخمسين دينارا على من هي الصوفية ثم
ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ويستغلها ويصرف الربح اليهم وكذلك وقف الدراهم والكيل والموزون
وفي التحفة واما المنقول فهل يجوز وقفه تبعا للعقار كالثيران والالات الحراثة والعبيد فانه يجوز ويجعل
وقفا ويكون ملكا لعامة الفقراء كعبيد الخمس في الغنايم واما اذا كان مقصودا فان كان مما جرى فيه
التعامل وهو معتاد بين الناس يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة وكذلك يجوز الكراع والسلاح في

سبيل الله



سبيل الله ودفعه البخاري باب وقف الدواب والعروض والصامت وقال الزهري جعل الف دينار في
سبيل الله ودفعه الى غلام له تاجر فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين قال ليس له ان يأكل منها وفي
وقف الخصاف قال محمد بن عمر الواقدي حدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهري ابو الاله ودفعها
الى مولى له فمات المولى في حياته فجعلها سكنا وركلت يوم تصدق فيها ودفعها الى المولى لم ابلغ ثم ادركت بعده
انتهى ما نقله في هذا الباب والله اعلم وسئل مولانا العلامة قطب الدين عن وقف كتب الفلاسفة كالمنطق والحكمة
والهيئة وغيرها هل يصح ونفعها وعلى تقدير صحة الوقف هل يجوز ان يستبدل لها بما ينتفع به لطلب الاخرة معللا
بان كتب الفلاسفة لا ينبغي لطلب الاخرة لانها تشغل عن العلوم الشرعية فاجاب وقف المنقول استقلالا
لا يصح الا على قول محمد رحمه الله واجاز وقف المصاحف وقاس عليه نصير بن يحيى الكتب العلمية ووقف
كتب وبه اخذ علماؤنا فيكون لواقفها الرجوع عنها ما لم يحكم به حاكم واذا صح الرجوع فله ان يتصدق بدلها
من الكتب الشرعية النافعة ولا يجبر عليه ذلك واما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف فان كان شرط الواقف
لنفسه الاستبدال فله ذلك وان لم يشترط الاستبدال فللقاضي ان يستبدل بها جزاء منها كما قالوا في
العقار واما وقف كتب الفلاسفة بالخصوص فلم اقف على نقل فيها من صحة الوقف وعدمه ومقتضى
تنفير كثير من علماء الشريعة المطهرة عنها عدم الجواز بل حرض السلف على تبديدها واتلافها وما لم يخالف
منها الشرع الشريف يجوز مطالعته والانتفاع به مع كون العلوم الشرعية اشرف واولى بصرف العمر
فيها فيجوز الاستبدال بها بل يكون الاستبدال اعظم ثوابا واعلى درجة سيما اذا كان الاستبدال في بلد
لا ينتفع بها فان استمرار النفع وعدم تعطيل الوقف مندوب اليه ومطلوب والمقدار الذي يعرف به
سمت المصلي واوقات الصلاة من علم الهيئة والنجوم فهي ملحقة بالشرعية كما صرحوا به فحكمه حكمها والله
اعلم وسئل مولانا السيد عبد الرحمن الشهير بالكمال في المدرس بالمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
عن الوقف اذا نقص ريعه عن المستحقين فهل لناظر الوقف ان يأخذ ما عينه له الواقف بموجب التولية كاملا
كاملا او يسوي بينه وبين المستحقين فاجاب ثم للناظر ان ياخذ ما عين له الواقف ولا يسوي بينه وبين
المستحقين والحالة هذه والله اعلم وسئل اخي زاده عن رجل سبل ماله على اولاده واولاد اولاده فاستمر
اولاده واضعي ايديهم فانتقل احدهم وخلف بنت بنت هل تستحق مع الاولاد ام لا ثم ان لهذا المتوفي اخ قرابة
يطلب ان يكون له استحقاق معهم لكونه اخا له ام هل يصح له شيء ام لا فاجاب الفتوى على عدم دخول اولاد
البنات وهذه بنت بنت الولد فلا تستحق قال مولانا الاستروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
على رجل في اولاد البنات فيه روايتان والفتوى انهم لا يدخلون وهذه بطن ثالث فلا تستحق واما اخو المتوفي
لامه فلا يستحق في الوقف شيئا لانه ليس من اولاد الواقف الا ان يوجد في شرط الواقف ادخاله والله اعلم كذا
في اخي زاده في باب الوقف والله اعلم وسئل عن رجل له اولاد قصر وبالغين ولهم في الدفاتر السلطانية
اسماء معلومة بتقارير وفراغات شرعية ثم ان والدهم فرغ بعض الجهات عنهم من غير عوض للقاصرين
ومنهم البالغين فهل يصح الفراغ ام لا فاجاب الفراغ المذكور باطل لا يصح لانه ليس للاب التصرف في حق
البالغين الا برضاهم ولا في حق القاصرين الان لكونه غير نظر لهم ونفع واما ما لهم فيه ضرر فممنوع شرعا لقول
علمائنا رضي الله عنهم ولاية الاب مقيدة بشرط النظر فهذه فوائد سبيل والله اعلم حداد في النكاح وسئل
عن رباط عين له من قبل السلطنة العثمانية من الاوقاف بان لكل خلوة ثلاثة دنانير وفيه سبيل وله من جملة
الخلاوي ثلاثة دنانير معينة بل وكان السبيل لشخص فرغ عن السبيل المذكور الذي عين له من جملة الخلاوي
ثلاثة دنانير وتركه بلا مع ان السبيل المذكور من قديم الزمان الى يومنا هذا من جملة الخلاوي معين في
الدفاتر السلطانية استحقاق فهل الفراغ صحيح ويعتبر شرط الواقف المعين لكل خلوة ثلاثة دنانير حاليا مع ان
الساكن ليس له الا حق السكنى والعادة القديمة جارية الى يومنا هذا ان الرباط للسكنى فاجاب اذا ثبت ان
السبيل المذكور من جملة الخلاوي يعطى له ما ذكر كما عين للخلاوي من جملة الاوقاف فليس لذلك الشخص تغيير

مع ولد السيد عبدالرحمن الحنفي

Copyright King Saud University